

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٦ / ١٨٢

بتعديل لائحة الاشتراطات الصحية ل محلات الحلاقة للرجال و محلات
تصفييف الشعر والتجميل للنساء الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٢١٩

استنادا إلى قانون تنظيم البلديات الأقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٢١٩ بإصدار لوائح الاشتراطات الصحية وتعديلاته ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقر

المادة الأولى : مع عدم الإخلال بأحكام المحلات القائمة في تجديد التراخيص
الممنوعة لها بوضعها الحالي ، يستبدل بنصي المادتين ٧ ، ٨ من لائحة
الاشتراطات الصحية لمحلات الحلاقة للرجال و محلات تصفييف
الشعر والتجميل للنساء النصين الآتيين :

المادة (٧) : يجب أن يكون المحل مبنياً من المواد الثابتة وألا يكون

متصلة بسكن العمال ، ويجب أن يتوافر فيه ما يأتي :

أولاً : بالنسبة للمساحة :

أ - مكان يخصص لانتظار الزبائن لا تقل مساحته

عن ١٥ متراً مربعاً .

ب - مكان للحلاقة لا تقل مساحته عن ٢٠ متراً

مربعاً في حالة وجود كرسى أو كرسيين

للحلاقة وتزاد المساحة بمقدار ١٠ أمتار لكل كرسى

حلاقة بعد ذلك ، مع إقامة فاصل بين المواد غير

الثابتة بين كراسى الحلاقة .

ثانياً : بالنسبة للأدوات والمعدات :

- أ - جهاز لتعقيم الأدوات لكل كرسي حلاقة .
- ب - جهازين لصعق الحشرات بأحجام مناسبة على أن يكون جهاز واحد في مكان الحلاقة والآخر في مكان الانتظار .
- ج - المستحضرات والمواد الكيميائية المصرح بها من السلطة المختصة بالسلطنة .
- د - طفافية حرير بحجم مناسب .
- ه - خزائن لحفظ المناشف والأدوات على أن تكون من مادة الألمنيوم .
- و - جهاز تبريد لحفظ مواد التجميل التي تحتاج إلى درجة حرارة منخفضة .
- ز - مصدر للماء (بارد + ساخن) .

المادة (٨) : لا يجوز التدخين في المحل ، وعلى العاملين به ارتداء الزي الخاص بالعمل والمحافظة عليه نظيفاً .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ شوال ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٣١ أكتوبر ٢٠٠٦ م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس
وزير البلديات الأقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٢٧)
الصادرة في ١٥/١١/٢٠٠٦ م